

ملتقى الأبحر

@ 209 @ الفضولي وكذا الولادة ، وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي "مجوسية فأسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عد عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ، ولا تكره الحيلة لإسقاطه ، عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وأخذ بالأول إن° علم عدم الوطاء من المالك الأول وبالثاني إن° احتمال ، والحيلة إن° لم تكن تحته حرة أن° يتزوجها ثم يشتريها ، وإن° كانت تحته حرة فأن° يزوجها البائع قبل البيع أو المشتري بعد